




السريّة المصرفيّة في لبنان

**مكافحة تبييض الأموال
وتمويل الإرهاب**


دراسة قانونيّة ومصرفيّة





© جميع الحقوق محفوظة.

ISBN: 9953-401-04-7



السريّة المصرفيّة في لبنان مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

دراسة قانونيّة ومصرفيّة

في ضوء

- قانون سرية المصارف
- قانون مكافحة تبييض الأموال وتعديلاته
- النظام التطبيقي الحديث لمصرف لبنان

مع تفسيرات فقهية وقضائية وإطالة على

- مقرّرات مجلس الأمن الدولي
- توصيات مجموعة «غافي» ومعايير لجنة «بازل»
- القانون الأميركي USA Patriot Act

وأمثلة تطبيقية

إعداد


عباس الحلبي

نائب رئيس مجلس الإدارة – المدير العام

بول مرقص

رئيس وحدة الشؤون القانونيّة

مكتب القضايا والشؤون القانونيّة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣



1270
2010

المحتويات

المحتويات

- ٦ تمهيد: الإشكاليّة المطروحة -
- ٩ كيف تتمّ عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟ -
- هل يوفرّ نظام السريّة المصرفيّة غطاءً لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟ -
- ١١ -
- ١٣ لماذا وضع اسم لبنان على «اللائحة السوداء» وكيف حُدّف؟ -
- ١٥ كيف كافح لبنان تبييض الأموال؟ -
- ١٩ ماذا تغيّر في المعاملات المصرفيّة لاحقاً لقانون مكافحة تبييض الأموال؟ -
- ٢١ كيف يقع الشك في محاولة تبييض الأموال وكيف تتمّ الملاحقة؟ -
- ٢٦ ما هو مصير السريّة المصرفيّة في لبنان؟ -
- ٢٨ ماذا يُطلب من لبنان في ميدان مكافحة تمويل الإرهاب؟ -
- ٣٣ الى أي مدى يقترب لبنان من تطبيق معايير لجنة «بازل»؟ -
- ٣٩ خاتمة -

هذا الكتيّب شاملاً مواضيع السريّة المصرفيّة ومكافحة تبييض الأموال **يصدر** وتمويل الإرهاب، بعد أن نفذت آلاف النسخ من الكتيّب الأول، الصادر عام ٢٠٠١، والذي اقتصر على مكافحة تبييض الاموال. وممّا حتّم اصدار الكتاب الحاضر، أن:

– الأنظمة التطبيقية لمكافحة تبييض الأموال قد عدّلت وأضيفت إليها أحكام جديدة.

– مفهوم مكافحة تبييض الأموال قد توسّع بشكل ثابت وأكد ليشمل مكافحة تمويل الإرهاب، خصوصاً مع صدور قرار مجلس الأمن الرقم ١٣٧٣/٢٠٠١ وتطبيقاته.

– عمل «هيئة التحقيق الخاصة» لمكافحة تبييض الأموال قد انطلق وأثمر، وكان لآحالاتها الى المدعي العام التمييزي نتائج قانونية تمثّلت بصدور قرارات متعدّدة عنه يمكن اعتبارها باكورة الآراء القضائية في ميدان مكافحة تبييض الأموال وهو ميدان حديث العهد في لبنان. علماً بأن الاجتهادات القضائية المتّصلة بمكافحة تبييض الأموال في لبنان كانت للأمس شبه معدومة.

فكان لا بدّ إذاً من إصدار الكتيّب الحاضر وهو أكثر شمولاً ومواكبةً للمستجدات التشريعية والموضوعية والقضائية.

ويجدر أن نضيف الى هذه الأسباب، سبباً آخر، هو أهمها، ويكمن في أن:

لبنان نجح في رفع اسمه عن لائحة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، الصادرة عن «مجموعة العمل حول تبييض رؤوس الأموال» Liste noire du GAFI وهي هيئة منبثقة عن مجموعة الدول السبع الكبرى^١، بفضل:

(١) أدرج اسم لبنان على اللائحة بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٠ وحذف بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٢.

١. سنّ قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال (المسمّى في ما يلي «القانون»^٢) ونظام لمراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال الذي لحظ اجراءات الضبط في المصارف والمؤسسات المالية لتلافي عمليات التبييض (المسمّى في ما يلي «النظام»^٣).
٢. تشكيل «هيئة التحقيق الخاصة» لمكافحة تبييض الأموال وانطلاق عملها بفعالية.
٣. تعاون السلطات النقدية والمصارف وسائر المؤسسات المعنية بمكافحة تبييض الأموال بشكل وثيق^٤.
٤. إلغاء امكانية انشاء مصارف على شكل شركات «أوف شور». ولم يكن حصل في السابق أن تأسس في لبنان مصرف على شكل شركة أوف شور، على الرغم من وجود امكانية قانونية لتأسيس مثل هذه الشركات في التشريع السائد وقتذاك^٥.
٥. سنّ القانون المعروف بقانون «الاثراء غير المشروع» عام ١٩٩٩^٦.

ولذلك، وكما في التشريع، كذلك في التطبيق، أصبحت جهوزية لبنان مرضية جداً خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أيضاً إبرام لبنان الاتفاقيات الدولية بالجرائم الأساسية التي يمكن أن تولّف مصادراً لتبييض الأموال، وسعيه الدؤوب لملاءمة تشريعه مع هذه الأحكام الدولية.

سُبل وأليات مكافحة تبييض الأموال تطبيقاً للقانون». (٥) المصارف على شكل شركات أوف شور هي الشركات التي تؤسس في لبنان وتسدي خدمات وتقوم بنشاطات مصرفية ومالية وأعمال وساطة يجري تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية. ألغيت امكانية تأسيس مصارف على شكل مصارف أوف شور بموجب القانون الرقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ المتعلّق بتعديل المرسوم الاشتراعي الرقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ الخاص بشركات الأوف شور.

(٦) القانون ٩٩/١٥٤ تاريخ ٩٩/١٢/٢٧. ١٩٩٩.

(٢) القانون الرقم ٣١٨ الصادر في ٢٠/٤/٢٠٠١ والمعدّل بموجب القانون الرقم ٥٤٧ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣.

(٣) النظام المذكور مرفق بالقرار الوسيط الرقم ٨٤٨٨ الصادر بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٣ والمرسل بموجب التعميم الوسيط لمصرف لبنان الرقم ٣٥ تاريخ ١٧/٩/٢٠٠٣ (سابقاً: كان النظام مرفقاً بقرار حاكم مصرف لبنان الرقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ المعدّل بالقرار الوسيط الرقم ٨١٤٢ تاريخ ٣١/٥/٢٠٠٢). القانون الرقم ٣١٨ ونظامه التطبيقي منشوران على موقع مصرف لبنان على شبكة الإنترنت: www.bdl.gov.lb

(٤) بدأ بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل في ١٦/٨/٢٠٠١ بتطبيق برنامج إعادة تأهيل كوادره على

لكن لا يعني غياب اسم لبنان عن اللائحة السوداء خروجاً من دائرة الخطر، ذلك أن:

١. لبنان ما زال ضمن دائرة الاستهداف السياسي العام.
٢. لبنان ما زال يتمتع بنظام «متشدد» للسرية المصرفية على الرغم من الاستثناء الجديد الذي أُضيف اليه بداعي مكافحة تبييض الأموال. وإن من شأن هذا النظام أن يوفر ذريعة - ما زالت تلقى صدقاً دولياً - لإعادة تحريك الاتهام بوجهه^٧.
٣. العنوان البارز كان بالأمر كافٍ لمكافحة عمليات التبييض. وهو اليوم مكافحة الارهاب والقضاء على مصادر تمويله. وربما يكون العنوان غداً مكافحة الفساد، أو سواء من العناوين^٨.

فما السبيل الى المحافظة على مكسب لبنان وابقائه بمنأى عن الشبهات وزيادة مناعته بوجه الضغوط؟

وماذا تغيّر حقاً في لبنان نتيجة إدخال مكافحة تبييض الأموال الى التشريع اللبناني وفقاً للمعايير والمتطلبات الدولية، بعد أن كان تنظيمها خاضعاً لاتفاقية موقعة بين المصارف بمواكبة مصرف لبنان؟

وهل ما زال في لبنان سرية مصرفية بالمعنى الفعلي، يعوّل عليها المودعون ويطمئن إليها المستثمرون؟

في ما يلي ملخصُ الاجابة. مع التنويه بأن مضمونه ليس معّداً على سبيل البحث الأكاديمي. إنما يهدف، في قراءة مبسطة، الى فهم موضوعي وإدراك هادف، ليس الا.

افريقيا للعامين ٢٠٠١-٢٠٠٢ المنشور في صحيفة «النهار»، ٢٠٠٣/٢/٦، ص ١٣.

- نموذج القانون حول الفساد الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومشروع قانون مكافحة الفساد للقطاعين العام والخاص في لبنان المقتبس منه والمنشور في صحيفة «النهار»، ٢٠٠٢/٧/١١، ص ٥ و١٢.

(٧) نظام سرية المصارف منشأ بموجب القانون تاريخ ١٩٥٦/٩/٣.

(٨) لمزيد من الاطلاع يراجع:
- التقرير السنوي لمنظمة «الشفافية الدولية» (Transparency International) ومركزها برلين، عن «الفساد» في دول منطقة الشرق الأوسط وشمالى



كيف تتمّ عمليّات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

يمكن تعريف جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باللجوء الى العمليات المصرفية، على أنها الفعل الذي يسعى زبون المصرف من خلاله إلى إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية سواء من نشاطات إجرامية أو من أي نشاطات أخرى غير مشروعة، أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وإلى توفير غطاء قانوني لهذه الأموال، حتّى يصعب تتبّع أثرها.

وخلافاً للاعتقاد السائد، لا تقتصر هذه الجريمة على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، بل تشمل العديد من النشاطات غير المشروعة على السواء. مع العلم بأن تجارة المخدرات هي أهم مصدر لتبييض الأموال نظراً للمردود الضخم من الأموال الذي تدرّه هذه التجارة.

وتبييض الأموال هو، كما يلاحظ، جريمة تبعيّة تلي وقوع جريمة أخرى أصلية هي المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها. والغاية من وراء التمييز بين الجريمتين المذكورتين، هي المساعدة على فهم كيف أن الزبون، باقدامه على تبييض الأموال، يسعى إلى الحيلولة دون كشف أمر الجريمة الأصلية التي نتجت



عنها هذه الأموال. وهذا ما يسمى بفعل «الإخفاء». ثم يعتمد إلى اصطناع مصدر مشروع للأموال المذكورة، عبر إدخالها مثلاً في صلب أرباح إحدى الشركات المؤسّسة وفقاً للقانون، فتظهر على أنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط القانوني لهذه الشركة. وهذا ما يسمى بفعل «التمويه».

ويمكن أن تتوالى مراحل تبييض الأموال الأساسية الثلاث في حيز زمني ضيق. كما يمكن أن تقع بشكل منفصل في مدى زمني أطول. ومن المفترض أن تكون هذه المراحل المعقدة حتى أقل وضوحاً عند التطبيق، مما يجعل أمر اكتشافها أشد صعوبة (خصوصاً المرحلة الثالثة منها باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقاً لعدة مستويات من التدوير). مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الفاعل يُحيطها بمجمل عناصر وظروف مختلقة، من الصعب تكذيبها للوهلة الأولى.

مراحل تبييض الأموال*

المرحلة الثالثة	المرحلة الثانية	المرحلة الأولى	مراحل تبييض الأموال
الإدماج أو إعادة التدوير	التفريغ (التبييض)	الابتداع	
إتاحة استخدام الأموال بطريقة مريحة	إخفاء الأموال موضوع التبييض عبر فصلها عن مصدرها المربح وإعطائها غطاءً مشروعاً	ضخ الأموال القادرة في الدورة المالية	الهدف
إضفاء مظهر شرعي على الأموال غير المشروعة	منع إمكانية اكتشاف مصدر الودائع	التخلص من مبالغ نقدية كبيرة بواسطة الدورة المالية	الخطوة
الاستثمار في أنشطة اقتصادية مختلفة وخلط الأموال المبيضة مع الأموال المشروعة	تكتيف سلسلة العمليات المالية المعقدة وفي معظم الأحيان بين بلدان مختلفة	تحويلها إلى إيرادات وأرباح وهمية وإيداعات مصرفية	الآليات

* هذا الجدول مقتبس بتصرف من الجدول الذي احتوى عليه كتاب تبييض الأموال لعبد العزيز نادر، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٠.



هل يوفر نظام السرية المصرفية غطاءً لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

من المسلّم به أن السرية المصرفية المطلقة في لبنان هي مصدر جذب للإيداعات من الخارج^٩. وإذا انهارت هذه الخصوصية التي ينفرد بها لبنان في محيطه والعالم، فلذلك كَبِيرُ التأثير على حجم رؤوس الأموال المودعة في المصارف اللبنانية، مع ما يستتبع هرب رؤوس الأموال من انتفاء مصلحة أصحابها حينها - وعدد ليس قليل منهم من ذوي التأثير الدولي الكبير - في بقاء هذا البلد بمنأى عن أي مخاطر بنيويّة.

حدثنا عن خصوصية السرية المصرفية المعتمدة في لبنان بصورة مطلقة، عَنَيْنَا تلك القائمة بوجه كل «سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية»^{١٠}، يقودنا إلى التذكير بالاستثناءات على السرية المصرفية قبل أن تتوسّع مع صدور قانون مكافحة تبييض الأموال في لبنان. وهي، باختصار كلي:

١. موافقة الزبون على رفع السرية المصرفية.
٢. إعلان إفلاس الزبون.
٣. نشوء دعوى بين المصرف والزبون.
٤. تبادل المعلومات بين المصارف في ما يتعلق بالحسابات المدينة.
٥. دعاوى الإثراء غير المشروع.
٦. إفلاس المصارف والمحكمة المصرفية الخاصة^{١١}.

(١٠) كما جاء حرفياً في المادة ٢ من قانون ١٩٥٦.
(١١) القانون الرقم ٦٧/٢ والقانون الرقم ١٩٩١/١١٠.

(٩) بفضل نظام سرية المصارف القائم بموجب القانون تاريخ ١٩٥٦/٩/٣.

كما يلاحظ، لم يكن في عداد هذه الإستثناءات ما يتعلق بإفشاء السرية المصرفية إلى السلطات المختصة، في حالة تبييض الأموال. ومردّ هذا الأمر إلى أن جريمة تبييض الأموال المقترفة باللجوء إلى العمليات المصرفية، لم تكن شائعة عام ١٩٥٦ تاريخ اعتماد لبنان نظام سرية المصارف. ومن البديهي القول أن هذا النظام إنما رمى إلى جذب الأموال المشروعة ولم يكن قطّ في ذهن واضعيه حماية الأموال الوسخة ولا تحويل لبنان بطبيعة الحال إلى ملجأ للمجرمين، في الوقت الذي كانت فيه سويسرا نفسها - وهي ركنٌ مشهود له في الحضارة الأوروبية الغربية - تعتمد هي الأخرى نظاماً متشدداً للسرية المصرفية.

إلا أن هذه السرية المصرفية المطلقة في لبنان، والتي كان يمكن، افتراضاً، لمرتكبي تبييض الأموال الاحتماء بها والتخفي وراءها، لم تكن العائق الوحيد أمام مكافحة تبييض الأموال. ولا هي شكّلت مطلقاً سبباً لحصول التبييض كما يمكن أن يُصوّر عليه الأمر جهلاً أو قصداً، بدليل مؤشرات عديدة نكتفي بتعداد اثنين منها وهما:

١. إن الدول التي تحتل المراتب الأولى من حيث حجم عمليات تبييض الأموال الجارية فيها لا تعتمد السرية المصرفية المشددة. بل وقد لا تكون تعتمد نظام السرية المصرفية أصلاً. الأمر الذي ينفي وجود رابط حتمي بين السرية المصرفية وتبييض الأموال. ويتّضح هذا الأمر أكثر لو أجرينا مقارنة سريعة بين الحجم الهائل للأموال المبيضة في الولايات المتحدة الأميركية والحجم اليسير لمثل هذه الأموال في سويسرا التي تعتمد، على خلاف الولايات المتحدة، نظاماً للسرية المصرفية متشدداً نسبياً.

٢. غالباً ما تُجرى عمليات تبييض الأموال في العالم خارج النظام المصرفي ودون حاجة للجوء إلى العمليات المصرفية. وبالتالي، فإن عمليات تبييض الأموال ليست ملازمة للعمليات المصرفية.



لماذا وُضع اسم لبنان على «اللائحة السوداء» وكيف حُذف؟

بالرغم من الاعتبارات السالفة الذكر، كان أن أُدرج اسم لبنان في لوائح الدول المتهمه باحتضان عمليات تبييض أموال، الصادرة عن وزارة الخارجية الأميركية، وآخرها في حزيران ٢٠٠١.

وما لبثت أن أخذت جهات الاتهام الدولية، في نهاية الثمانينات، تطوّر وتوطّر عملها، بعدما كانت تدعو وتضغط، بصورة فردية متفرقة، على لبنان لتقويض نظام سرية المصارف أو التخفيف منه في أقل تقدير تبعاً لتقلبات العلاقات السياسية مع هذا البلد الصغير ومع محيطه. فأنشأت، في العام ١٩٨٩، ما يُعرف اليوم بـ «مجموعة العمل حول تبييض رؤوس الأموال» (Gafi) المنبثقة عن مجموعة الدول السبع الكبرى G7. ومجموعة العمل هذه، التي وسّعت نطاق أعمالها خصوصاً بعد تفجيرات ١١ أيلول ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأميركية لتشمل مكافحة تمويل الإرهاب في اطار مكافحة تبييض الأموال، تضمّ ٢٩ بلداً ومنظمتين إقليميتين. ومن المفارقة أن تكتلاً من الدول العربية هو عضو في منظمة الغافي نفسها، في الوقت الذي افتقر فيه أعضاؤه عموماً الى تشريعات تتصل بمكافحة عمليات التبييض أو هم لحقوا بلبنان في ذلك.^{١٢}

أخذت هذه المنظمة العالمية، غير المرتبطة عضويّاً بمنظمة الأمم المتحدة، تصنّف الدول، وفقاً لـ ٢٥ معيار أرسته، تبعاً لدرجة تعاونها أو عدم تعاونها في ميدان مكافحة تبييض الأموال. وكان نصيب لبنان أن أُدرج اسمه بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٠ على لائحة الدول «غير المتعاونة» في مجال مكافحة تبييض الأموال لأسباب مختلفة كان أبرزها وجود السرية المصرفية وامكانية انشاء مصارف من نوع الأوف شور. وأبقي اسم لبنان على اللائحة طيلة سنتين تخللتها

ص ٢٠١. موقع «غافي» على شبكة الانترنت هو:
www1.oecd.org/fatf/

(١٢) حول قرار مجموعة «غافي» شمول صلاحياتها موضوع الإرهاب، راجع صحف ٢ و٣/١١/٢٠٠١ لا سيما صحيفة «السفير» تاريخ ٢/١١/٢٠٠١، العدد ٩٠٤٥.

اشادات من هذه المجموعة بالجهود التي يبذلها، لاسيما باقراره قانون مكافحة تبييض الأموال والنظام الملازم له. ذلك أن لبنان كان سباقاً بين الدول العربية الى ارساء قانون لمكافحة تبييض الأموال.

وبنتيجة الجهود المبذولة، حذف اسم لبنان من اللائحة المذكورة بتاريخ ٢١ حزيران ٢٠٠٢.

«القيود الرقابية» لـ FinCEN

وقد تكلّلت هذه الجهود بعد أقلّ من شهر، بأن بادرت وزارة الخزانة الأميركية في ٨ تموز ٢٠٠٢، الى رفع «القيود الرقابية» على التعامل المالي للبنان، بعد أن كانت سبّاقة الى فرض القيود عليه. تمثّل ذلك بقيام الشبكة المختصة بالوزارة والمعروفة بـ (Financial Crimes Enforcement Network) FinCEN، بإلغاء إرشادها السابق الرقم ١٨ الموجّه للمصارف والمؤسسات الأميركية والقاضي بتقييد التعامل مع لبنان، نتيجة الجهود التي بذلها بإقراره القانون الجديد ووضعه موضع التطبيق بما يتفق والمعايير الدولية وتماشياً مع قرار مجموعة «غافي» المذكور أعلاه. وموّدّى هذا القرار الأميركي تخفيف القيود على عمليات المقاصّة وفتح الحسابات بين المصارف اللبنانية والمصارف المراسلة في الخارج.

دخول لبنان الى Egmont

وما لبث أن خرج لبنان من لائحة الـ «غافي» حتى بات منذ ٢٣ تموز ٢٠٠٣ عضواً في مجموعة Egmont Group of Intelligence Units التي تعنى بالتعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال والتي تضم أكثر من ٨٤ دولة.

خروج لبنان من لائحة المراقبة لـ «غافي»

ويعد عام على خروجه من «اللائحة السوداء» لمجموعة «غافي»، خرج لبنان أيضاً من لائحة المراقبة السنوية للمجموعة بقرارها الصادر بتاريخ ٣ تشرين الأول ٢٠٠٣ غداة زيارات ميدانية لبعثاتها المتخصصة الى لبنان تحققت خلالها من تطبيق التوصيات التي تنادي بها.

كيف كافح لبنان تبييض الأموال؟

كان سبق للبنان أن أبرم عام ١٩٩٥ «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية» لعام ١٩٨٨ («اتفاقية فيينا»). إلا أنه تحفّظ على عدد من أحكامها محاذرة المساس بالسرية المصرفية. مع التنويه بأن لبنان، وإن كان أبدي تحفّظاً على عدد من الاتفاقات الدولية ذات الآثار المالية والمصرفية، إلا أنه لم يكن يتحفظ قطّ على تلك الهادفة الى مكافحة الجرائم الأساسية المؤدية الى تبييض الأموال، كتعاطي المخدرات وتجارة الأسلحة والأولاد والرقّ وسوء معاملة النساء، والى ما هنالك من جرائم تشكّل عائداتها مصادر ذهبية لتبييض الأموال.

ثم ما لبثت المصارف اللبنانية أن بادرت، أواخر عام ١٩٩٦، إلى التوقيع على «اتفاقية الحيطه والحذر حول الالتزام بمكافحة عمليات تبييض الأموال الناتجة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات» (المسماة في ما يلي «الاتفاقية»). وهي كناية عن اتفاق معقود بين جمعية مصارف لبنان والمصارف الأعضاء فيها. لم تكن «للإتفاقية» بطبيعة الحال القوة الإلزامية التي تتمتع بها القوانين، ولا هي تضمنت عقوبات رادعة. فضلاً عن كونها اقتصرت على مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات دون غيرها من الجرائم^{١٣}.

كما كان مجلس النواب قد أقرّ، في آذار ١٩٩٨، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف تطبيقاً لاتفاقية فيينا والذي لحظ عقوبات مشددة بحق من

من حيث أنه تضمن الإجراءات الموحدة للمراقبة في إطار «الاتفاقية». موقع الجمعية على شبكة الانترنت هو: www.abl.org.lb

(١٣) ومن المفيد الإشارة في هذا الصدد إلى التعميم الرقم ٩٨/٣٠ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٥ الصادر عن الجمعية والذي جاء مكملاً لأحكام اتفاقية الحيطه والحذر

يخالف أحكامه. لكنّه جاء هو الآخر مقتصرًا على ارتكاب عمليات تبييض الأموال الناتجة بصورة أساسية عن المخدرات^{١٤}.

وعلى صعيد نشاط مصرف لبنان، أصدر حاكم مصرف لبنان مطلع العام ٢٠٠٠ قراراً طلبَ بموجبه إلى المصارف «كافة» العاملة في لبنان «التقيد» بأحكام اتفاقية الحيطة والحذر. فشكّلت هذا الخطوة سابقة مميزة في تكامل جهود القطاع المصرفي المنتظم في جمعية مصارف لبنان والجهود الرسمية من جهة، والإقرار الرسمي «بالاتفاقية» بعد إيلائها مرتبة متقدمة من جهة ثانية^{١٥}.

فوض القرار المذكور لجنة الرقابة على المصارف إصدار النصوص التنظيمية. لكنه لم يشر إلى الجزاء المترتب على مخالفة أحكامه، فبقيت الاتفاقية بالرغم من ذلك تعهداً مشتركاً أكثر منه موجباً قانونياً ملزماً.

الخطوة الأخيرة السابقة لإقرار قانون مكافحة تبييض الأموال والتي أضفتُ بعداً رسمياً على «الاتفاقية»، تمثلت في إصدار لجنة الرقابة على المصارف بعد أيام قليلة تعميماً موجهاً إلى مفوضي المراقبة لدى المصارف طالبةً إلى كل منهم إعداد تقرير سنوي خاص يتعلق بمدى تقيد المصارف بالإجراءات المنصوص عليها في «الاتفاقية»^{١٦}.

وعلى صعيد الوقائع، فإن المصارف اللبنانية كانت تعتمد عموماً في التدقيق بمصادر الأموال المحوّلة إليها المعايير نفسها التي أصبحت معتمدة اليوم والتي لا ريب أنها تطوّرت نتيجة الأبحاث المجراة من قبل المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بهذا الشأن. وكان جلّ اهتمام هذه المصارف استقطاب رؤوس الأموال النظيفة، فيلجأ المودعون إلى فتح حسابات مصرفية لهم في لبنان لأنهم يجدون في نظام سرية المصارف القائم فيه حمايةً لخصوصية تعاملهم في اطار من الحصانة القانونية الضامنة، والتي غالباً ما تكون غير متوفرة أو على الأقل غير مصانة كفايةً في بلدانهم الأم أو في بلدان اقامتهم.

(١٦) تعميم لجنة الرقابة على المصارف الرقم ٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٥.

(١٤) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الرقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦.

(١٥) قرار حاكم مصرف لبنان الرقم ٧٥١١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢١.

ان المصارف اللبنانية كانت وما زالت تمارس رقابةً داخلية على فتح الحسابات وحركة هذه الحسابات. بل يمكن القول أن المصارف اللبنانية لم تكن لتجيز، حتى قبل توقيع «الاتفاقية»، فتح أي حساب لديها أو ايداع أي مبلغ مشكوك بمشروعية مصدره. فلم تكن المصارف اللبنانية لتنتظر صدور القانون لمكافحة عمليات تبييض الأموال - التي هي في الأصل عمليات غير مشروعة تنافي الأخلاق العامة والركائز الإجتماعية والنظام العام - لكي تعقد العزم على مكافحة العمليات المصرفية المشبوهة. بل هي كانت تبادر، من تلقاء ذاتها، الى ابعاد شبهة التبييض عنها لأنها تسيء اليها بدايةً والى سمعة مجمل القطاع المصرفي تالياً، قبل أن تشكل هذه الآفة ازعاجاً للدول الشاكية.

فلا مصلحة للمصارف اللبنانية في ادخال أموال وسخة الى الدورة المالية كما لا مصلحة للبنان في العيش من اقتصاد الجريمة. وغني عن القول أن مصدر الأموال المشبوهة التي قد تمرّ في المصارف اللبنانية هو خارجي. ولذلك فمن الأجدر تعزيز الجهود لمكافحة الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال، في المكان الذي تكون ارتكبت فيه، قبل اتهام لبنان بغسيل الأموال الوسخة الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.

ونرى أن سلطات المكان الذي تقع فيه جريمة التبييض، وهي هنا جديلاً وافترضاً السلطات اللبنانية، تكون هي الأخرى ضحية لعملية غير مشروعة شأنها شأن سلطات مكان الجرم الأصلي التي، لو تنجح في منع ارتكاب هذا الجرم أساساً، لكانت تحول دون وقوع جرم التبييض بالتالي. ذلك أن تبييض الأموال هو، كما أسلفنا، جريمة تبعية تلي وقوع جريمة أخرى أصلية، هي المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها.



ولعلّ الأجدر أن نقب الطرح لنسأل: اذا ما ذهبنا افتراضاً الى اعتبار أن عمليات تبييض الأموال قد انطلت خفية على السلطات النقدية والمصرفية اللبنانية بالرغم من الاجراءات التشريعية والتنظيمية التي نشهد أنها تتخذها؛ تراه من يكون المسؤول الأساسي، منطقاً وقانوناً، ان صحّ أن أموالاً طائلة تمرّ في لبنان وتخضع للتبييض؟ أفلا تكون سلطات مكان وقوع الفعل الأساسي الذي نتجت عنه الأموال المبيضة أم تكون السلطات اللبنانية؟!!

فهل يكون من العدل والانصاف، بالتالي، مساءلة لبنان في الوقت الذي يبذل فيه هذا البلد الصغير باقتصاده ودخله الوطني، جهوداً مضيئة لمكافحة تبييض الأموال ولانعاش اقتصاده على السواء؟! .



ماذا تغيّر في المعاملات المصرفية لاحقاً لقانون مكافحة تبييض الأموال؟

الأموال المقصودة

أقرّ لبنان القانون الخاص بمكافحة تبييض الأموال الذي وسّع التعريف المعمول به سابقاً لتحديد الأموال غير المشروعة. فاعتبر الأموال كافة، الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم التالية، أموالاً غير مشروعة:

١. المخدرات، زراعة وتصنيعاً و تجارةً.
٢. أفعال جمعيات الأشرار المعتبرة دولياً جرائم منظمة^{١٧}.
٣. جرائم الارهاب المنصوص عليها في القانون اللبناني^{١٨}.
٤. تجارة الأسلحة^{١٩}.
٥. السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة^{٢٠}.
٦. تزوير العملة أو الأسناد العامة.

و ٣٦٠ من قانون العقوبات، لا تشمل التهرب غير المشروع من الضريبة. فضلاً على أن المداولات التي رافقت اقرار القانون سارت في هذا الاتجاه. وبالتالي فان مسائل مثل العمولات أو التهرب غير المشروع من الضريبة Tax Evasion الذي يحصل عبر ممارسة التحوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية والذي قد يتجه أصحابه إلى إبداع أرباحهم في المصرف بعينياً عن رقابة إدارة الضرائب، غير مشمولة بتعبير اختلاس الأموال العامة.

ومن جهة أخرى جاء في أحد قرارات النائب العام التمييزي أنه لا يكفي الادعاء بأن حوالات مصرفية هي ناتجة عن اثراء غير مشروع لكي تقع تحت طائلة قانون مكافحة تبييض الأموال «من دون ثبوت ماهية الجرائم التي نتجت عنها هذه الأموال» (قرار للنائب العام التمييزي منشور في صحيفة «النهار»، ٢٠٠٣/٤/١، العدد ٢١٥٦٨، ص ١٥).

١٧) والمقصود بهذه الجمعيات تلك المؤلفة بقصد الاعتداء على الناس أو الأموال وارتكاب الجرائم المنظمة. وتجدر الاشارة الى أن المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات تنص على مصادرة أموال الجمعية السرية بعد حلها - وهي التي يكون غرضها منافياً للقانون - اضافةً الى سلسلة اجراءات أخرى.

١٨) للوقوف على تفسير النيابة العامة التمييزية لـ «مفهوم الارهاب بالقانون اللبناني»، تراجع وقائع المؤتمر الصحفي للنائب العام التمييزي المنشورة في صحف ٢٠٠١/١٠/١١.

١٩) لمزيد من التفصيل راجع قانون العقوبات وقانون الأسلحة والذخائر (المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢).

٢٠) كلٌ من جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة ٦٣٥ وما يليها من قانون العقوبات، وجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ٦٧٠ وما يليها من قانون العقوبات، وجريمة اختلاس الأموال العامة على وجه التحديد المنصوص عليها في المادتين ٣٥٩

غير أن العديد من أحكام القانون متروك أمر توضيحه للممارسة^{٢١}. ولذلك تمّ تعديل قانون مكافحة تبييض الأموال وقانون العقوبات بتاريخ ٢٠ تشرين الأول ٢٠٠٣ فأضيفت الى القانون الأول جرائم تزوير بطاقات الائتمان والدفع والإيفاء والأسناد التجارية بما فيها الشيكات وتمويل الإرهاب وأزيل وصف العقوبة «الجنائية» كشرط لاعتبار جريمة السرقة والاختلاس في عداد الجرائم التي تنتج عنها أموال غير مشروعة بحيث تمّ توسيع مفهوميهما، وأضيف الى القانون الثاني مفهوم تمويل الإرهاب^{٢٢}.



كما أن المؤسسات المالية ومن يتعاطى أعمال الصرافة والوساطة المالية والايجار التمويلي وتجارة السلع ذات القيمة المرتفعة كالذهب وحتى التأمين وبيع العقارات، يخضعون لقانون مكافحة تبييض الأموال لا سيما لناحية مسك سجلات خاصة بالعمليات التي يباشرها زبائنهم بمبالغ تفوق قيمها عشرة آلاف دولار أميركي ولناحية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة. فليست المصارف وزبائنها وحدهم اذاً معنيون بالقانون الجديد، وإن كانوا هم أشدّ المعنيين^{٢٣}.

(٢٢) جاء تعديل قانون مكافحة تبييض الأموال بموجب القانون الرقم ٥٤٧ وقانون العقوبات بموجب القانون الرقم ٥٥٣، وذلك «لأن مؤسسة» غافي» ... عادت وسجّلت ملاحظات في هذا الصدد، حسبما أدلى رئيس لجنة الإدارة والعدل النيابية - صحيفة «النهار»، ٢٠٠٣/١/٩.

(٢٣) بلغ مجموع المؤسسات الخاضعة للقانون» ٥٣١ مؤسسة للعام ٢٠٠١ حسبما جاء في تقرير «هيئة التحقيق الخاصة» (لمكافحة تبييض الأموال) للعام ٢٠٠٢. يضاف اليه تلك المعنية بترويج وبناء وبيع العقارات وتجارة السلع ذات القيمة المرتفعة (الاحصاءات غير متوفرة حول هذه الأخيرة). موقع الهيئة على شبكة الانترنت هو: www.sic.gov.lb

(٢٤) وتطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين، جاء أنه «لا مجال لاعتبار أن أصحاب العلاقة ارتكبوا أفعالاً جرمية متمادية يمكن أن تشكل (...) تبييض الأموال لأن الحسابات المذكورة قد أفلتت قبل صدور قانون (مكافحة تبييض الأموال)» (قرار النائب العام التمييزي، منشور في صحيفة «النهار»، ٢٠٠٢/١١/١٩، ص ١٢). كما جاء وقف الملاحقة في أحد الملفات الحالية من «هيئة التحقيق الخاصة» الى النائب العام التمييزي بجرم تبييض الأموال، منتهياً بذلك الى نتيجة سابقته، لأنه «لم يتبين من مستندات الملف وجود ملاحقة جزائية بجرم تزوير أو سرقة أو احتيال في الخارج أو في لبنان بحق صاحب الحسابات... وحفظ الحق في ملاحقته... في ما لو ثبت ارتكاب (الأفعال) بموجب حكم صادر عن القضاء المختص الأميركي أو بموجب شكوى قدمها المتضرر للقضاء اللبناني» - قرار النائب العام التمييزي، منشور في صحيفة «النهار»، ٢٠٠٢/٤/٢٧، العدد ٢١٢٤٥، ص ١١.

كيف يقع الشك في محاولة تبييض الأموال وكيف تتم الملاحقة؟^{٢٤}

تتمحور موجبات المصارف في «القانون» حول مراقبة العمليات مع الزبائن لتلافي تورطها بعمليات يمكن أن تخفي تبييضاً للأموال، وفقاً لمؤشرات وخصائص معددة على سبيل المثال لا الحصر وتندرج في إطار:

١. التحقق من هوية الزبون.
٢. تصريح الزبون عن هوية صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الفعلي من العملية المصرفية المنوي إجراؤها).
٣. إعادة التحقق من ذلك دورياً.

وذلك لا يعني أن دور المصرفي قد أصبح بالضرورة اكتشاف أمر عمليات تبييض الأموال وإحباطها، إنما ما يتوجب عليه فعله إلزامياً هو العمل على الوقاية منها وإبعادها عن عمله اليومي بزيادة الإجراءات التي تجعلها أكثر صعوبة.

مسألة الـ ١٠,٠٠٠ \$

يجدر التأكيد في هذا الصدد أن لا صحة إطلاقاً لما يُروى من أن كل حساب يتعدى رصيده عشرة آلاف دولار أميركي تُرفع عنه السرية المصرفية. والأرجح أن في ذلك إساءة فهم. وكل ما في الأمر أن موجب التحقق من هوية الزبون يصبح أشد حين تتعدى عمليات الصندوق مثلاً - والمقصود بها المدفوعات النقدية التي يجريها الزبون على شبابيك المصرف - مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادله في العملات الأخرى. ويترجم ذلك خصوصاً بأخذ توقيع الزبون على نموذج تصريح

(٢٤) تراجع بهذا الصدد دراسة عباس الحلبي وبول مرقص المنشورة في صحيفة «النهار»، ١٠/١٠/٢٠٠١، ص ١٠، بعنوان «كيف يكافح المصرفي تبييض الأموال؟»

يُعرف بـ «التصريح عن هوية صاحب الحق الاقتصادي» الذي يشير فيه الزبون الى الشخص الفعلي المستفيد من العملية المصرفية التي يكون بصددها، سواء كان المستفيد هو الزبون نفسه أم شخصاً آخر. ويحتفظ المصرف بهذا التصريح ولا يزود به مطلقاً أي جهة أخرى الا اذا نشأ لدى المصرف شك جدي بأن الزبون كان يُجري تبييضاً للأموال أو طلبت اليه هيئة التحقيق الخاصة ذلك بناءً على معطيات جديّة.

ويقع الشك على سبيل المثال في حال:

- إعطاء وكالة لشخص غير مهني (غير محام أو وكيل عام أو وسيط مالي) يتّضح، حسب الظاهر، أن لا علاقة تربطه بالموكل وتفسر مبرر توكيله، أو انه تم التعامل تحت ستار أسماء مستعارة أو حسابات مرقمة أو عن طريق مؤسسات أو شركات ظاهرة،
- إذا كان الوضع المالي أو الوظيفي للزبون الذي يريد إجراء العملية غير متناسب مع قيمة العملية.

ومن المؤشرات، على سبيل المثال، على حدوث عمليات تبييض للأموال:

- مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع أكبر.
- ايداع مبالغ كبيرة في حساب الزبون وتشغيل حساب بصورة أساسية لتحويل مبالغ كبيرة إلى بلدان أجنبية أو لتلقي تحويلات كبيرة منها، في حين يظهر أن نشاط الزبون لا يبرر مثل هذه العمليات.
- استبدال أموال نقدية بشيكات مصرفية.
- صرف شيكات تُدفع لحامله مصدرة في بلد أجنبي ومظهرة من أشخاص سابقين للمودع.

حصانة المصرفي وحقوق الزبون المبرراً من التهمة المنسوبة اليه

بمقابل الموجبات الملقاة على عاتق مستخدمي المصارف، منح «القانون» هؤلاء حصانة مميزة فمنع الإدعاء عليهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم في ما خلا حالات إفشائهم السرية المصرفية.

كيف يقع الشك في محاولة تبييض الأموال وكيف تتم الملاحقة؟

ويُستفاد من هذا الحكم، أنه لا يمكن لزبون - ظنَّ مستخدم المصرف خطأً أنه يقوم بعمليات تبييض أموال - أن يرجع على هذا الأخير حتى في حال ثبت عدم صحة هذه الشبهة، ولو جاء هذا الرجوع على سبيل التعويض والعطل والضرر أو عبر الملاحقة الجزائية كالإدعاء على المستخدم بالإفتراء.

عقوبة تبييض الأموال

يتعرض الفاعل والمتدخل والمشارك في ارتكاب جرم تبييض الأموال للحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية. على أن القانون يعتبر «مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية» في فئة جرائم تبييض الأموال.

أما مستخدم المصرف فيعاقب، إذا هو خالف موجبات مراقبة العمليات التي يجريها مع الزبائن والتي يمكن أن تخفي تبييضاً للأموال أو موجب الإبلاغ عنها، بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدها الأقصى عشرة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبالإضافة إلى العواقب الجزائية الناتجة عن التورط شخصياً في عمليات مشبوهة، يؤدي إغفال تحقق المستخدم في المصرف من العمليات التي تخفي تبييض أموال إلى عقوبات مسلكية تصل إلى نبذ من العمل المصرفي عامةً. ذلك أن إهمال التحقق من عمليات تخفي تبييض الأموال لا يقل خطورةً عن إفشاء السرية المصرفية. وكلاهما من المخالفات غير المتسامح بها في العمل المصرفي^{٢٥}.

(٢٥) تجدر الإشارة إلى أن مساعد مدير الفرع مسؤول عن مراعاة القوانين في الفرع بموجب تعميم جمعية مصارف لبنان الرقم ٤٦/٩٨ تاريخ ٤/٢١/١٩٩٨.

وغني عن القول أن عدم التيقظ في ميدان مكافحة تبييض الأموال قد يؤدي إلى إقحام اسم المؤسسة المصرفية ككل في مثل هذه النشاطات التي تتعارض ومهنة المصرفي وإلى الإساءة لسمعتها في الأوساط المالية والمصرفية مما يلحق بها أضرار الأضرار وإلى تجنب التعامل معها في الداخل والخارج.

«هيئة التحقيق الخاصة»

شكل إنشاء «هيئة التحقيق الخاصة» الميزة الأساسية «للقانون» ومحصه قابلية إضافية للتنفيذ، بحيث أضحت هنالك مرجعاً رسمياً - هو هذه الهيئة - مولجاً لتلقي الشكاوى، الواردة من الخارج خصوصاً، حول وجود حالات تبييض الأموال، لم يكن متوفراً في السابق. ذلك أن أيّاً من وزارتي الخارجية والعدل اللبنانيتين، وحتى السلطات القضائية، لم تكن مخولة إثبات عدم صحة مثل هذه المزاعم الدولية بسبب وقوف السرية المصرفية حائلاً أمامها للإستعلام والتحقيق، ولكونها في الأصل جهات غير صالحة لرفع السرية المصرفية عن الزبون المشتبه بأنه يقوم بعمليات تبييض أموال.

والواقع أن بعض المطالبات الدولية كانت ترد بالفعل الى لبنان بواسطة وزارة الخارجية اللبنانية، للاستعلام عن حسابات أشخاص مشتبه بهم، سواء مباشرة من الدول صاحبة الاتهام أو عبر الانتربول. إلا أن هذه المطالبات كانت ترد لعلّة وجود السرية المصرفية.

«هيئة التحقيق الخاصة» هي لجنة مستقلة ذات طابع قضائي نص «القانون» على إنشائها. وهي غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة مصرف لبنان بالرغم من أن رئيسها هو حاكم مصرف لبنان. و«للهيئة» جهاز خاص من المدققين لمراقبة تنفيذ الموجبات على المصارف، لا يمكن الإحتجاج بوجههم بالسرية المصرفية^{٢٦}.

(لا يمكن الإحتجاج بوجههم بالسرية المصرفية). ثم تصدر قراراً نهائياً إما بتحرير الحساب أو برفع السرية المصرفية عنه مع مواصلة تجميده. وفي هذه الحالة الأخيرة تبلغ قرارها من النائب العام التمييزي.

(٢٦) وإيفاء المعنى حقّه، نشير، من الناحية الإجرائية، أنه لاحقاً لتدقيق المعلومات، تتخذ الهيئة قراراً مؤقتاً بتجميد الحساب المشتبه به لمدة أيام معدودة تُجرى خلالها تحقيقاتها مباشرة أو بواسطة من تنتدبهم

وجاء في التقرير السنوي الثاني «للهيئة» الصادر في العام ٢٠٠٣، أنه تمّ رفع السرية المصرفية عن ٧٩ حالة من أصل ١٠٣ حالات خضعت للتحقيق. وأحيل ٢٤ منها على الجهات القضائية المختصة فيما بقيت ٣٥ حالة قيد التحقيق^{٢٧}.

وقد بلغ عدد الحالات التي تمّ الإبلاغ عنها خلال عام ٢٠٠٢ بصفتها «موضوع شبهة» ١٣٨ حالة، توزعت بين ١٣ حالة ناتجة عن مخدرات، و٢٤ حالة ناتجة عن الارهاب، و٧ حالات ناتجة عن اختلاس أموال عامّة، و٢٧ حالة ناتجة عن اختلاس أموال خاصّة، و٢٠ حالة ناتجة عن تزوير، وحالة واحدة ناتجة عن اتجار غير مشروع بالأسلحة.

ولم يسجّل التقرير المذكور أي تجميد لأرصدة حسابات، على خلاف ما ورد في التقرير الأول «للهيئة» إذ سجّل عام ٢٠٠١ تجميد نحو ٧,٩ مليارات ليرة لبنانية (ما يعادل ٥,٢ ملايين دولار أميركي) ورفعت السرية المصرفية لصالح الجهات المختصة عن ٢٢ حساباً من أصل ٢٩ حساباً اشتبه في اخفائه عمليات تبييض أموال حينذاك^{٢٨}. علماً بأن قيمة العمليات المصنّفة «موضوع شبهة» للعام ٢٠٠٢ بلغ نحو ١٨,٨ مليون دولار أميركي^{٢٩}.



(٢٩) فيما جاء مثلاً أن أكثر من ٣,٥ مليار دولار أميركي موضوع شبهة للعام ٢٠٠٢ في اللوكسمبورغ. وفي سويسرا، أفلتت ثلاث مؤسسات مالية وفرضت ٢١٥ عقوبة في العام ٢٠٠٢ في إطار مكافحة تبييض الأموال، حسبما جاء في أول تقرير علني تنشره هيئة التحقيق المختصة في سويسرا في ٣/٤/٢٠٠٣ (صحيفة L'Orient-Le Jour، الصفحة الاقتصادية، ٤/٤/٢٠٠٣).

(٢٧) مقتطفات من التقرير السنوي لهيئة التحقيق الخاصة منشورة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٣، باللغة العربية في صحيفة «النهار» ص٦، وباللغة الفرنسية في صحيفة L'Orient-Le Jour، ص ١١.

(٢٨) مقتطفات من التقرير السنوي للعام ٢٠٠٢ لهيئة التحقيق الخاصة منشورة باللغة العربية في صحيفة «النهار» بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٢، وباللغة الفرنسية في صحيفة L'Orient-Le Jour بتاريخ ٥/٨/٢٠٠٢، ص ١٠.

ما هو مصير السرية المصرفية في لبنان؟

لا يعني ضبط وتنظيم اجراءات مكافحة تبييض الأموال في لبنان مطلقاً أن السرية المصرفية لم تعد قائمة، إذ حرص المشرع على إجازة إفشاء سرية الحساب المصرفي المشتبه به لهذه الجهة في حدود استثنائية وضيقة.

فلهيئة التحقيق الخاصة، دون سواها، حق رفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي المشتبه بأنه يخفي تبييضاً للأموال، بعد تدقيق المعلومات وتقدير جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب جريمة تبييض الأموال. وذلك حصراً لصالح جهتين دون سواهما، هما المراجع القضائية المختصة والهيئة المصرفية العليا^{٣٠}.

وبناءً عليه، يمكن القول أن وضعية زبون المصرف وهالة السرية المتصلة به وبحساباته لم تتهاويا بفعل القانون الجديد وتعديلاته. ويصبح الأمر بخلاف ذلك فقط عندما تحوم مؤشرات جدية للظن بقيامه بعمليات تبييض الأموال. وبمعنى آخر أكثر تبسيطاً، فإن لا خرق للسرية المصرفية، ابتداءً من هوية الزبون مروراً بسائر المعلومات المتصلة بشخصه وصولاً الى حركة الحساب، الا في حال الاشتباه جدياً بأنه يجري تبييضاً للأموال. وحتى في هذه الحالة، لا ترفع السرية المصرفية بشكل مطلق عن الحساب، إذ حرص المشرع على إجازة الاطلاع على الحساب المصرفي المشتبه به في حدود ضيقة كما صار وصفه أعلاه.

والذي ذكر احدى الشركات المتهمة بالاسم في معرض وقف الملاحقة بحقها. وكذلك القرار المنشور في ٢٠٠٢/٢/١ والذي استدعى رداً من وكيل أحد المتهمين في صحيفة «النهار» بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨ ازاء تناول اسم موكله. وقد ذهبت آراء قانونيين الى التحفظ على آلية نشر الأسماء، حفاظاً على السرية المصرفية. يراجع بهذا الصدد: تعليق كل من المحامين أكرم

٣٠) نشرت الصحف، لاحقاً لصدور قانون مكافحة تبييض الأموال، قرارات صادرة عن النائب العام التمييزي وتضمنت أسماء الأشخاص مالكي الحسابات في المصارف وفي بعض الأحيان أسماء المصارف المفتوحة فيها هذه الحسابات وأرصدها. وقضت هذه القرارات بعدم اجراء ملاحقة بجرم تبييض الأموال بحق المشتبه بهم، ومنها القرار المنشور في صفح ٢٠٠٢/١/٣٠

وبمعزلٍ عن الدخول في تفاصيل تقنية ومالية لا مجال للحديث عنها ههنا، نذهب الى اعتبار الآلية التي جاء النص عليها قانوناً كافيةً لضمان مكافحة تبييض الأموال خصوصاً أنها قد نجحت في الموازنة بين مقتضيات هذه الأخيرة واعتبارات السرية المصرفية القائمة في لبنان منذ زهاء نصف قرن، والتي ما فتئت تشكل ركيزةً أساسيةً لاقتصاده المتواضع الرازح تحت أثقال كثيرة.

وبالنظر الى أنه لم يعد بوسع المجرمين، أي «المبيّضين» المفترضين، إن وجدوا، الاحتماء بالسرية المصرفية للحوّل دون كشف عمليات تبييض أموالهم، بفضل شمول القانون الجديد الأموال الناتجة عن جرائمهم هذه، فلا نجد مبرراً لاضافة استثناء جديد على نظام سرية المصارف.

عازوري وبدوي أبو ديب المنشورين في صحيفة «النهار» بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ وبتاريخ ٢٠٠٢/٢/٧. وبالفعل جرى، منذ ذلك الحين، الامتناع عن نشر أسماء المتهمين واكتُفي في غالب الأحيان بالاشارة اليهم بالأحرف الأولى.

ماذا يُطلب من لبنان في ميدان مكافحة تمويل الإرهاب؟^{٣١}

اتّخذ شعار مكافحة الإرهاب بُعداً جديداً تمثّل في السعي الدولي عامّة، والأميركي خاصّة، لخلق مصادر تمويل المنظمات المصنّفة ارهابية وفق المعايير التي تم وضعها وما لبثت أن أصبحت جزءاً من حملة دولية عارمة صدر في اطارها قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٣٧٣ الذي يهدف، أقلّه ظاهراً، الى منع الإرهاب من استخدام تقنيات وأدوات النظام المالي. وهذا يمثّل أبرز التداعيات المالية لتفجيرات ١١ أيلول، من حيث أنه يُهمل تعريف الإرهاب بصورة جامعة في الوقت الذي يُلقي فيه على عاتق الدول واجب مكافحته. وقد ورد مصطلح الإرهاب في متن القرار ما يزيد على خمس وثلاثين مرة، دون إعطائه أي تعريف محدد يُركن اليه في سبيل تطبيق هذا القرار الدولي الملزم. وهنا، أي في التطبيق، تكمن الاشكالية الأبرز.

وبالفعل، فقد صدر قرار مجلس الأمن الاستثنائي هذا بتاريخ ٢٨ ايلول ٢٠٠١، في ختام جلسة ليلية حملت الرقم ٤٣٨٥، وحظي باجماع أعضاء المجلس الخمسة عشر.

جاءت مقدمة القرار لتؤكد عزم المجلس على «اكمال التعاون الدولي بتدابير اضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال ارهابية أو الاعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية»، وينسحب هذا المبدأ تفصيلاً على المحاور التسعة للقرار الطويل.

- وقائع الندوة المشتركة للحلبي ومرقص والتي عُقدت بدعوة من بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل وغرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس في مقرّ الغرفة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٥ والتي نشرت في صحف الأيام التالية.

(٣١) تراجع بهذا الصدد:
- دراسة عباس الحلبي المنشورة في صفحة «القضايا» في صحيفة «النهارة» على حلقتين على التوالي في ٦/٧/٢٠٠١، العددان ٢١١٢٤ و٢١١٢٥، بعنوان: «عولة مكافحة الإرهاب وموقع لبنان بعد قرار مجلس الأمن ١٣٧٣».

فُرادة القرار مقارنةً مع سواه من القرارات الدولية

يرقى قرار مجلس الأمن الرقم ١٣٧٣، بحسب الترتيب المتبّع في تصنيف نتائج اجتماعات ومداولات مجلس الأمن، الى مصافِ «القرار» (Resolution). والأبرز أنه يندرج تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومفاد ذلك أن القرار المذكور ملزم على الفور لجميع أعضاء المنظمة الدولية البالغ عددهم ١٨٩ عضواً، ويلقي على كاهلهم موجب ملاءمة تشريعاتهم الداخلية مع منطوقه.

ولمجلس الأمن، بموجب المادة الحادية والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة، أن يطلب من الدول، بغية تنفيذ قراره المدرج تحت الفصل السابع، وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً كلياً أو جزئياً مع تلك التي لم تدعن لقراره بأن أحجمت أو امتنعت عن اتخاذ الخطوات الاجرائية لمكافحة الإرهاب في اقليمها. فضلاً عن قطع العلاقات الدبلوماسية مع هذه الدول الأخيرة. وهذا ما دُرَج على تسميته بـ «الحصار».

أما اذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المشار اليها لا تفي بالغرض، فله، بموجب المادة الثانية والأربعين من الميثاق، أن يلجأ الى استعمال القوة العسكرية. وهذا هو جوهر القرار، أي الزاميته.

وعدا اتسامه بصيغة الأمر، فان ما يميز القرار خصوصاً، تحديده مهلة تسعين يوماً من تاريخ صدوره لمباشرة الدول باتخاذ الاجراءات التطبيقية ورفع تقارير بذلك الى «لجنة متابعة» مؤلفة من جميع أعضاء مجلس الأمن.

وهذه المهلة جاءت صارمة وقصيرة نسبياً
قياساً على نوع وكمّ الاجراءات
المطلوبة.



ويمكن القول، تأسيساً على ذلك، أن مصير القرار سوف يكون بالتأكيد مختلفاً عن القرارات التي افتقدت الى القوة التنفيذية منذ صدورهما، وان كان أمد تنفيذ هذا القرار سوف يستغرق ما استغرقه عدم تنفيذ هذه القرارات، وربما يطول أكثر^{٣٢}.

وبالفعل، فقد بانّت طلائع تطبيق هذا القرار بفعل اللوائح الاسمية بالأشخاص المشتبه بهم والتي تردّ من الأمم المتحدة الى لبنان (هذه المرّة بواسطة هيئة التحقيق الخاصة) والى غيره من الدول.

المطلوب من لبنان

تناول القرار موجبات شديدة الاتصال بعمل لبنان في سبيل مكافحة تبييض الأموال^{٣٣}. ومن أبرز هذه الموجبات:

١. ادراج الأعمال الارهابية في القوانين والتشريعات المحلية:

يُفرد القانون اللبناني أحكاماً خاصة بالارهاب في المادة ٣١٤ وما يليها من قانون العقوبات، لا سيما المادة «٣١٦ مكرّر» التي أضيفت بموجب التعديل الجديد السالف الذكر لقانون العقوبات وهي تعاقب على تمويل الإرهاب. ويضع قانون العقوبات في المادة ٣١٤ منه تعريفاً موضوعياً للأعمال الارهابية فيدرج ضمنها «جميع الأفعال التي ترمي الى ايجاد حالة زعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الويائية أو المكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً». كما يتشدد المشترع ازاء كل عمل ارهابي يفضي الى موت انسان أو هدم بنيان، بعضه أو كله، كان يتواجد فيه انسان.

ويلاحظ أن هذا التعريف يعتبر متقدماً نسبياً. ذلك أنه يترك المجال أمام القضاء للتوسّع في التوصيف الجرمي وفي تقدير الوسائل المستخدمة للجوء الى الإرهاب التي عددها القانون على سبيل المثال لا الحصر. وهذا يلتقي الى حدّ بعيد وقرار مجلس الأمن الذي يشير الى الأسلحة والمتفجرات والمواد الحساسة وأسلحة الدمار الشامل. فضلاً عن أن العقوبات المنصوص عليها في التشريع اللبناني في هذا الصدد مشدّدة الى حد كبير.

(٣٢) يراجع الجواب اللبناني على القرار ١٣٧٣/٢٠٠١ المنشور في صحيفة «السفير» في ١/٣/٢٠٠٢.

(٣٣) تراجع «المعايير التطبيقية» للقرار، في صحيفة «السفير»، تاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠١، العدد ٩٠٤٢، ص ١ و١٧.

٢. التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب:

تتصل عشرات المعاهدات والقرارات الدولية بمكافحة الإرهاب. وقد أبرم لبنان العديد من المعاهدات ذات الصلة. ويقع على لبنان، تبعاً للقرار، موجب تفعيل معاهدات التعاون القضائي ومعاهدات تسليم المجرمين الثنائية.

٣. ضمان عدم قيام اللاجئين بأعمال ارهابية:

تبقى المسألة التي امتنعت على اللبنانيين منذ زمن طويل نسبياً، ماثلة أمامهم يومياً دون حل منظور؛ وهي موضوع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. وبقدر ما تحوّل لجوء هؤلاء اللاجئين الى لبنان مأساة اجتماعية وانسانية بالنسبة اليهم، من الاجحاف تجاهلها، كذلك لا يمكن الاستهانة بما تولّده قضية اللاجئين الفلسطينيين من مضاعفات بنيوية وسياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية على لبنان. وانه من غير الحكمة معالجة هذه المسألة الخطيرة، المزمّنة، والمقلقة للضمير اللبناني، من الزاوية الأمنية الصرف، على ما يُستشف من روحية قرار مجلس الأمن.

ولذلك، فربّما يجدر بلبنان اغتنام مناسبة الدعوة لتطبيق هذا القرار للتعبير، رسمياً، وبواسطة القنوات الدبلوماسية للأمم المتحدة، عن عجز لبنان عن تنفيذ البند المتعلق بضمان الاجراءات اللازمة لعدم قيام اللاجئين (الفلسطينيين) بأعمال قد تعتبر ارهابية تبعاً للمفهوم الذي يُعطى لهذه الأعمال. مع الحرص على التأكيد على رغبة لبنان بتنفيذ هذا الشق من قرار الأمم المتحدة لو أُتيح له ذلك ودعوة المنظمة الدولية خطياً الى مساعدته في ذلك، والاعراب عن عزمه على بذل ما بوسعه من امكانيات لمنع تسهيل هذه الأعمال أو انطلاقها من لبنان.

لربما يسهم مثل هذا الاقرار الرسمي الصريح في اعادة بعض الضوء الى مأساة اللاجئين الفلسطينيين، ضناً بحقوقهم المشروعة وانطلاقاً



من المصلحة اللبنانية العليا لجهة رفض توطينهم في لبنان والتي نصت عليها وثيقة الوفاق الوطني. ولعلّ المقتضيات الاستراتيجية هذه تتقاطع، ولو جزئياً، ومصصلحة المجتمع الدولي الحاضرة، فتنعكس على «القضية» ايجاباً.

ولا بدّ من التطرّق في هذا السياق أخيراً الى تشريعات أميركية حديثة الصدور وتتّصل بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولا سيما القانون المعروف بـ **USA PATRIOT Act** الصادر بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠١ ونصومه التنظيمية الصادرة عن ادارتي الخزينة والعدل الأميركيين، وهي تولي السلطات الأميركية المختصة صلاحية واسعة يمكن أن تصل الى حدّ طلب هذه السلطات تزويدها بمعلومات تتّصل بزبائن المصارف الأجنبية المتعاملة مع المصارف الأميركية، تحت طائلة وقف التعامل مع هذه المصارف الأجنبية.




الى أي مدى يقترب لبنان من تطبيق معايير لجنة «بازل»؟^{٣٤}

أنشئت لجنة بازل (المسمّاة في ما يلي «اللجنة») بنهاية عام ١٩٧٤ من قبل حكّام المصارف المركزية للدول العشر التي في عدادها الولايات المتّحدة الأميركية ودول أوروبية. لا تتمتع «اللجنة» بأي سلطة رسمية للإشراف الدولي، وليس لأعمالها بذاتها القوّة التنفيذية. غير أنّ «اللجنة» تصدر ما يُعرف بمعايير وتوجيهات «إشرافية» وشاملة. وهي تتوخّى من السلطات المختصة إدراج السلوكيات الفضلى في أنظمتها المحليّة.

تفادي ازدواجية الجهود مع «غافي»

لا تهدف لجنة بازل الى مضاعفة جهود مكافحة تبييض الأموال - دون طائل - والتي تتولاها أساساً «مجموعة العمل حول تبييض رؤوس الأموال» («غافي»). كما تحرص «اللجنة» على أن تتلاءم توصياتها وتلك العائدة لهذه المجموعة، وتدعم «اللجنة» «بشدّة» تطبيق توصيات «غافي». ولذلك فإنّ «مجموعة العمل المختصة بالوحدات المصرفية عابرة الحدود» Working Group on Cross-border Banking^{٣٥} هي على اتصال وثيق مع مجموعة «غافي».



(٣٤) إنّ المعلومات الواردة في هذه القسم من الدراسة مستقاة من منشورات لجنة بازل بناءً على ترخيص خاص من اللجنة، وهي متوفّرة مجاناً على موقع لجنة بازل على شبكة الانترنت: www.bis.org

(٣٥) مجموعة مشتركة بين لجنة بازل و«مجموعة المشرفين على وحدات المصارف الخارجية».

ومن جهة أخرى، فقد أوصت لجنة بازل بالقيام بعمل جماعي لتعريف تمويل الإرهاب ومكافحته كجزء لا يتجزأ من مكافحة الإرهاب. وهي ترى أن التعاون الوثيق بين القطاعين العام والخاص سبيل الى ضبط الأشخاص المشتبه بتورّطهم بالإرهاب والمنظّمات المرتبطة به.

سياسة «إعرّف عميلك»

Know-your-customer (KYC)

توحيّ الحيطة والحذر بالنسبة لعملاء المصارف

Customer due diligence for banks (CDD)

فتح الحسابات وتشخيص العميل

Account opening and Customer Identification

تشدد لجنة بازل على سياسة «إعرّف عميلك» (KYC) Know-Your-Customer وتوصي بأن تتوحيّ المصارف معايير دنيا ورقابة داخلية تمكّنها من التعرّف الى عملائها.

كما أصدرت «اللجنة»، بالاتّجاه نفسه، توجيهات للمصارف لجهة توحيّ الحيطة والحذر بالنسبة للعملاء (CDD) Customer Due Diligence، وهي كناية عن اجراءات دنيا معدّة من قبل «مجموعة العمل المختصّة بالوحدات المصرفية عابرة الحدود» Working Group on Cross-border Banking.

الى أي مدى يقترب لبنان من تطبيق معايير لجنة «بازل»؟

تتناول لجنة بازل سياسة «إعرّف عميلك» من باب احترازي وشامل، لا يقتصر على مكافحة تبييض الأموال وإنما يشمل أيضاً إدارة المخاطر المصرفية بشكل فاعل. كما يتعدى نطاق هذه السياسة الاحترازية مجرد عملية فتح الحساب المصرفي وحفظ السجلات، فيُطلب من المصرف اعداد «سياسة لقبول العميل» (Customer Acceptance Policy)، و«برنامج متدرّج لتشخيص العميل» (Tired Customer Identification Program) يتضمّن اهتماماً دؤوباً لمعالجة الحسابات ذات المخاطر المرتفعة، الى جانب «الرقابة المسبقة» على الحساب في ما خصّ العمليات المشبوهة (Proactive Account Monitoring)، بما يخفّف من الخسائر ومن الأضرار التي قد تلحق بسمعة المصرف.

وقد تبين للجنة بازل، في معرض تشخيص أوجه القصور في سياسة «إعرّف عميلك» المعمول بها، أن هذه السياسة تعاني تُغراً في بعض البلدان بينما هي، في بلدان أخرى، معدومة الوجود. وقد اتّضح أيضاً أن النظم الفاعلة لهذه السياسة تتفاوت بين البلدان التي تتمتع بأسواق مالية متطورة. لذلك كلّفت «اللجنة» «مجموعة العمل المختصة بالوحدات المصرفية عابرة الحدود» التي سبق ذكرها (Working Group on Cross-border Banking) مراجعة سياسة «إعرّف عميلك» فاتّضح أن بعض التطبيقات المعمول بها تفي بالمعايير المطلوبة أو هي تتخطّأها، ووضع معايير قابلة للتطبيق في جميع البلدان التي تأخذ بهذه السياسة.

* * *

لا تهدف هذه الزاوية من الدراسة إلى الإحاطة بجميع السياسات والإجراءات المطلوبة من قبل لجنة بازل، ولا تعكس منهج وترتيب التوصيات الصادرة عنها. ولذلك فهي لا تغني عن العودة إليها للوقوف على تفاصيلها والمستجدّات المتّصلة بها خصوصاً وأنها



- في تطوّر مستمرّ غير أنّ مقارنة الموضوع- وهو مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب- بدا ناقصاً دون التعريف، باقتضاب وتبسيط، بأهم العناوين العامّة لعمل «اللجنة» وأبرز المتطلبات الصادرة عنها والتي تقع على عاتق المصارف، وهي:
- ١- تطوير سياسات واجراءات واضحة لقبول العميل، بما في ذلك تحديد صفات العملاء غير المرغوب بهم.
 - ٢- استحداث إجراءات للتحقق من هويّة العملاء الجدد والامتناع عن التعامل معهم قبل التحقق أصولاً من هويّتهم.
 - ٣- التحقق على وجه الخصوص من صحّة بعض المستندات الثبوتية التي تكون أكثر عرضة للتزوير من سواها، عن طريق اللجوء الى استقصاءات يجريها المصرف أو بلجوهه الى مصادر أخرى للمعلومات.
 - ٤- اتّخاذ تدابير خاصّة للتعامل مع بلدان تفتقر الى إجراءات كافية لمكافحة تبييض الأموال أو مع بلدان لا تعتمد هذه الاجراءات مطلقاً.
 - ٥- الامتناع عن التعامل مع عميل يعمل تحت اسم وهمي أو مستعار أو مع شخص طبيعي (فرد) يتخفى وراء شركة.
 - ٦- تشخيص العميل (Customer Identification)، وهو عنصر أساسي في برنامج الحيلة والحذر لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ويقتضي أن يشمل التشخيص مختلف أنواع العملاء (أفراد ومؤسسات)، وأن يحدّد درجات المخاطر المتأتية عن تعامل العملاء مع المصرف (مثال السياسيين والمؤسسات السياسية المتورّطين في الفساد وسوء استعمال الأموال العامّة).
 - ٧- اتّخاذ القرارات في ما يتعلّق بالتعامل مع أفراد يحتلون مناصب عامّة ممّن قد يكونون قد تورّطوا بالفساد وسوء استعمال الأموال العامّة، أو مع

الأشخاص أو الشركات ذات الصلة الواضحة بهم، على مستويات عليا في المصرف. ويمكن أن يكون في عداد هؤلاء «المتنفذين»، رؤساء دول أجنبية ووزراء وموظفون من أصحاب المراتب العليا وقضاة وقادة عسكريين ممن يكونون قد تورطوا بهذه الأعمال. وعلى المصارف موجب التيقظ في مراقبة حساباتهم، بالنظر للضرر بسمعة المصرف الذي قد يتأتى من التعامل مع هؤلاء الأشخاص، فضلاً عن المخاطر القانونية التي قد تنجم عن ذلك.

٨- مراجعة قاعدة عملاء المصرف دورياً لكي يبقى المصرف على بينة من طبيعة هذه الحسابات ومن مخاطرها المحتملة.

٩- التقصي ممن يتمتع بسلطة المراقبة على أعمال العميل-الشركة وعن كفيّة توزيع الحصص فيها (الشركاء والمفوضين بالتوقيع أو سواهم ممن يمّول الشركة، الخ).

١٠- تحويل جهاز التحقق في المصرف الاطلاع على هويّة أصحاب الحسابات المرقمة.

١١- التنبّه للمخاطر التي قد تتعرّض إليها المصارف التي تُسدي خدمات مصرفية خاصة (private banking services)، والتي من شأنها أن تنال من سمعتها. ولذلك يقتضي ألاّ تبرم العملية المصرفية الخاصّة (private banking operation) بشكل مستقلّ، على نحو يصبح القيام بها بمثابة «مصرف داخل المصرف» «bank within a bank» كما يستدعي ذلك اتّباع اجراءات «إعرّف عميلك» واجازة التعامل مع عملاء جدد وفتح حسابات جديدة من قبل مصرفي واحد على الأقلّ عدا المصرفي المختصّ. أمّا في حال كانت هنالك تدابير خاصّة معتمدة داخل المصرف لاحاطة هذه العمليّات



والمستفيدين منها بهالةٍ خاصّةٍ من السريّة، فلا يحول ذلك دون إخضاعها لتدقيق كافٍ.

١٢- حفظ المستندات الثبوتية للعميل وسجّلات العمليات المصرفية لمدة خمس سنوات على الأقل. على أن تسري هذه المهلة ابتداءً من تاريخ قفل الحساب بالنسبة لمستندات العميل الثبوتية، وابتداءً من تاريخ اجراء العملية المصرفيّة بالنسبة للسجّلات المصرفيّة.

١٣- اضطلاع مجلس إدارة المصرف بدور إرساء برنامج «إعرف عميلك» بصورة فعّالة. وكذلك الأمر بالنسبة لإرساء الأنظمة السليمة في الادارة والرقابة وتوزيع المهام والتدريب والاجراءات الآيلة للاستفادة عن العمليّات المشبوهة. على أن تضطلع وحدة التدقيق والتحقّق الداخلي في المصرف بمراقبة التزام المصرف بهذه السياسات والاجراءات.

توصيات «بازل» والواقع اللبناني

إنّ كثيراً من توصيات لجنة بازل مدرجة في قانون مكافحة تبييض الأموال في لبنان وفي أنظمتها التطبيقية، الأخيرة منها على وجه الخصوص. ونكاد نقول أنّ جلّ توصيات لجنة بازل قد أُدرج في نظام مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال بصيغته الصادرة بتاريخ ١٧ أيلول ٢٠٠٣. وهذا من شأنه أن يثبت، مرّةً أخرى، أنّ لبنان أصبح مواكباً للمعايير الدوليّة الحديثة في ميدان مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما يمكن القول أنّ لبنان أصبح مواكباً لمتطلّبات لجنة «بازل» لهذه الجهة. يبقى تحصين هذه المناعة باستمرار.

خاتمة

إن تعاون لبنان مع متطلبات مكافحة تبييض الأموال وخنق مصادر تمويل الإرهاب يصبّ في مصلحته بعد تعريف الإرهاب بصورة محدّدة. ذلك أنه ليس للبنان مصلحة في أن ينتعش اقتصاده من أموال وسخة هي سبيل لتمويل الإرهاب الذي كان لبنان نفسه قد عانى منه زمن الحرب بحيث يصبح لبنان مراعيًا، عن اقتناع، لمصالحه الذاتية المنسجمة مع الشرائع الدولية المقرّرة فلا يكون مدفوعاً دفعاً الى تطبيقات تُفرض عليه فرضاً. الأمر الذي يدفعنا الى الدعوة بإلحاح، الى ضرورة قيام لبنان بقيادة حركة تطويرية بين الدول العربيّة تكون منطلقاً لمزيد من التحديث الاداري والترشيد السياسي والاقتصادي والمالي، من الداخل، دون انتظار مزيد من جرعات «الديموقراطية» و«الحرية» و«التنمية» التي تأتي من الخارج.



BBAC s.a.l.

شارع كليمنصو ٢٥٠
ص.ب: ١٥٣٦ - ١١ رياض الصلح
٢٠٨٠ ١١٠٧ بيروت، لبنان
تيليفاكس: ٤٦٠ ٣٦٠ - ٦٣٠ ٣٦٦ ١ ٩٦١ +
www.bbac.com.lb

